

الشروط والأحكام
صندوق يقين للطروحات الأولية
Yaqeen IPO Fund

صندوق يقين للطروحات الأولية وهو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح مسجل بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.

مدير الصندوق
شركة يقين كابيتال



- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، و يقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثل.
- تم اعتماد صندوق يقين للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللائمة لحساب الوعاء الزكوي. و باختصار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك، كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>
- يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق يقين للطروحات الأولية، وهي محدثة ومعدلة.
- على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى للصندوق.
- على مالك الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير التي سيصدرها مدير الصندوق وتنتشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول".
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2008/06/09م. وجرى آخر تحديث لها في: 2024/10/24م.
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 2008/06/09م.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق يقين للطروحات الأولية لتعكس التغييرات التالية:
 - الإفصاحات المالية
 - تحديث السيرة الذاتية لعضو مجلس إدارة الصندوق
 - اللجنة الشرعية
 - تحديث رسوم مستشار الضريبة والزكاة

وذلك حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/10/24م

قائمة المحتويات

3.....	ملخص الصندوق	
4.....	صندوق الاستثمار	1
4.....	النظام المطبق	2
4.....	سياسات الاستثمار وممارسته	3
7.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4
10.....	آلية تقييم المخاطر	5
11.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6
11.....	قيود /حدود الاستثمار	7
11.....	عملة الصندوق	8
11.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	9
14.....	التقييم والتسعير	10
15.....	التعاملات	11
17.....	سياسة التوزيع	12
17.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13
17.....	سجل مالكي الوحدات	14
18.....	اجتماع مالكي الوحدات	15
18.....	حقوق مالكي الوحدات	16
19.....	مسؤولية مالكي الوحدات	17
19.....	خصائص الوحدات	18
19.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19
20.....	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	20
21.....	مدير الصندوق	21
23.....	مشغل الصندوق	22
24.....	أمين الحفظ	23
25.....	مجلس إدارة الصندوق	24
27.....	لجنة الرقابة الشرعية	25
28.....	26 مستشار الضريبة والزكاة	26
28.....	مراجع الحسابات	27

28	أصول الصندوق	29
29	معالجة الشكاوى	29
30	معلومات أخرى	29
31	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق	30
32	إقرار من مالك الوحدات	31

ملخص الصندوق

1.	اسم الصندوق: صندوق يقين للطروحات الأولية.
2.	فئة الصندوق/ نوع الصندوق: صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.
3.	اسم مدير الصندوق: شركة يقين كابيتال.
4.	هدف الصندوق: يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بشكل رئيس في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و/أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو). ولن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإسترشادي للصندوق مؤشر (يقين للطروحات الأولية). والذي سيتم الإعلان عن أدائه عن طريق موقع مدير الصندوق
5.	مستوى المخاطر: يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر.
6.	الحد الأدنى للاشتراك: لا يوجد.
7.	أيام التعامل/ التقييم: الإثنين و الأربعاء.
8.	أيام الاعلان: أيام العمل التالية ليوم التعامل و تعني يوم الثلاثاء والخميس .
9.	موعد دفع قيمة الاسترداد: يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في غضون يومي عمل من تاريخ التقييم.
10.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية): 1,000 ريال سعودي.
11.	عملة الصندوق: الريال سعودي.
12.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق: صندوق يقين للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
13.	تاريخ بداية الصندوق: تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2008/06/09م. تاريخ بدء الطرح: 2008/06/21م. تاريخ نهاية الطرح: 2008/07/02م.
14.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها: تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار 1429/06/05 هـ الموافق 2008/06/09م. و جرى آخر تحديث لها 2024/10/24م
15.	المؤشر الإسترشادي: مؤشر يقين للطروحات الأولية. الجهة المزودة للمؤشر: شركة السوق المالية السعودية "تداول". المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: يتم حساب يقين للطروحات الأولية عن طريق ضرب قيمة المؤشر في اليوم السابق مع نسبة التغير في القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المشمولة في حساب المؤشر. المعادلة أدناه توضح آلية حساب المؤشر : المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق.
16.	اسم مشغل الصندوق: شركة يقين كابيتال.
17.	اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية.
18.	اسم مراجع الحسابات: شركة كي بي ام جي (KPMG)
19.	رسوم إدارة الصندوق: 1.75 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تدفع لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار ورعايته للصندوق. وتحسب رسوم إدارة المحفظة كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ثلاثة أشهر كمستحقات.

20.	رسوم الاشتراك والاسترداد: رسوم الاشتراك: حتى 1.50% من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر مرة واحدة عند الاشتراك أو الاشتراك الإضافي لوكيل الطرح. رسوم الاسترداد: لا يوجد.
21.	رسوم أمين الحفظ: (يتحملها الصندوق): 0.02% يتحملها الصندوق من قيمة الأصول تحت الحفظ سنويا وتدفع شهريا لأمين الحفظ.
22.	رسوم مستشار الضريبة و الزكاة: شركة بيكر تيلي و تبلغ مصاريف مستشار الضريبة و الزكاة قيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق و يتحملها الصندوق ، بالإضافة الى 8,000 ريال سعودي تدفع سنويا من صافى قيمة اصول الصندوق. (توجد رسوم اختيارية يتحملها ملاك الوحدات في حال طلبهم لشهادة الضريبة و الزكاة على استثماراتهم في الصندوق موثقة و معتمدة من المحاسب القانوني حيث تبلغ رسوم الخدمة 3,000 ريال سعودي)
23.	مصاريف التعامل: العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق والخاصة بإدارة محفظة أصوله تتم بالتكلفة ولذلك فأن أي مصاريف تعامل يتم تسجيلها في هذا الإطار سوف يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصما من أصوله.
24.	رسوم ومصاريف أخرى: الرجاء الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة رقم 9 أدناه.
25.	رسوم الأداء: لا يوجد.

1 صندوق الاستثمار

(أ) اسم الصندوق ونوعه: صندوق يقين للطروحات الأولية هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية تم أنشاؤه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: تاريخ الإصدار: 1429/06/05 هـ الموافق 2008/06/09م.
واخر تحديث لها: 2024/10/24م

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق: 2008/06/09م

(د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه: صندوق يقين للطروحات الأولية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2 النظام المطبق

إن صندوق يقين للطروحات الأولية ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية

3 سياسات الاستثمار وممارسته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بشكل رئيس في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و/أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو). ولن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق مؤشر (يقين للطروحات الأولية). والذي سيتم الإعلان عن أدائه عن طريق موقع مدير الصندوق

(ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي: الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة خلال فترة الطروحات الأولية، وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو) أو آخر 30 شركة مدرجة في السوق، والأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقا في

سوق الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية) - نمو، عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، حيث يجوز للصندوق الاكتتاب بالأسهم المتبقية في فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها، والاحتفاظ بها أو بيعها وقت تداولها. كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية والموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوقي كالتالي: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار: يتبع الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله موضحة كنسب مئوية إلى صافي قيمة أصول الصندوق حيث يتم تحديث مجال الاستثمار بشكل ربع سنوي على الأقل و/أو عند طرح شركات جديدة: وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات والانخفاضات الحادة في سوق الأسهم مع مراعاة أقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

الحد الأدنى	الحد الأعلى	فئات الأصول
0%	100%	أدوات أسواق النقد وصناديق المراقبة
0%	100%	طرح أولي عام (السوق الرئيسية والموازية-نمو)
0%	100%	الأسهم المدرجة حديثاً في سوق الأسهم (الرئيسية والموازية-نمو) حتى خمس سنوات أو آخر 30 شركة مدرجة في سوق الأسهم السعودي
0%	50%	أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة
0%	15%	الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركات المدرجة سابقاً عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.
0%	25%	صناديق استثمارية
0%	25%	صناديق مؤشرات متداولة
0%	25%	الصناديق العقارية المتداولة

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: يستثمر الصندوق في سوق الأسهم السعودي وأدوات أسواق النقد في المملكة العربية السعودية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار: يجوز ليقين كإيصال بصفتها مديراً للصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداءً من طرحه، ويمكنها تخفيض قيمة مشاركتها في الصندوق تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً، وهذا الاجراء يعكس ثقة يقين في الصندوق وفي استراتيجيته الإستثمارية.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى 100% من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها أو آخر 30 شركة تم إدراجها في سوق

الأسهم السعودية (الرئيسية أو الموازية-نمو). كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة والتي يقصد بها جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسية والموازية-نمو) باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي، ويكون حساب الحجم السوقي كالتالي: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركات الحرة.

- وقد يقوم مدير الصندوق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و/أو الاحتفاظ بجزء منه في أدوات أسواق النقد والمصدرة من جهات سعودية بعملة الريال السعودي، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة لأدوات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني المعتمد لدى الشركة حيث سوف يقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة، مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه و/أو مدراء صناديق آخرين. و/أو استثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق المراجعة المطروحة بالريال السعودي طرط عاملاً والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه و/أو مدير آخر بنسبة (100%)، على ألا تتجاوز ما نسبته 25% لدى جهة واحدة.

- يقوم مدير الصندوق بإدارة عمليات الصندوق في حدود النسب المئوية المبينة أعلاه لتوزيع أصول الصندوق على الاستثمارات المستهدفة بما يحقق أفضل النتائج. حيث يوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة للوصول إلى الفرص الاستثمارية الواعدة في الأسواق الأولية والثانوية التي تحقق أهداف الصندوق

ج) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير الأوراق المالية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: يلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار المذكورة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون: يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (25%) من أصوله في صناديق مماثلة والمطروحة بالريال السعودي طرط عاملاً والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر، بما يتوافق مع الضوابط الشرعية بهدف تحقيق عائد إضافي على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. ويتم اختيار تلك الصناديق بناءً على الأداء، وحجم الصندوق والمصاريف

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: مراعاة توفر السيولة الكافية لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة. هذا ولن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض إلا عند الضرورة، وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، على ألا يتجاوز حجم الاقتراض، أن وُجد، نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويتم تمويل الصندوق بما يتوافق مع الضوابط الشرعية

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: لا ينطبق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق: يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ولا يضمن مدير الصندوق نجاح الاستراتيجيات المتبعة في مواجهة المخاطر المحتملة، حيث تخضع استثمارات الصندوق للعديد من المخاطر كما هو مذكور ضمن الفقرة (3) ("المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"). ومع ذلك، سيتخذ مدير الصندوق جميع الإجراءات الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتخفيف من آثارها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. ونستعرض فيما يلي الاستراتيجية المتبعة للتعامل مع المخاطر:

- الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بالحدود الاستثمارية كما وردت في شروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بآلية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعي للحصول على أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول به.
- تنويع قاعدة الاستثمار عن طريق توزيع الاستثمار على فئات الأصول كنسب مئوية من صافي قيمة الأصول بهدف التخفيف من مخاطر التركيز.
- الاحتفاظ بالأصول على شكل نقد بنسبة 100% بشكل مؤقت لمواجهة التقلبات والانخفاضات الحادة في سوق الأسهم مع مراعاة أقصى حماية ممكنة لحملة وحدات الصندوق.
- متابعة قسم المطابقة والالتزام لأنشطة الصندوق والالتزام مدير الصندوق بحدوده الاستثمارية، وواجباته تجاه العميل.
- أما المخاطر الغير قابلة للتنبؤ فستقوم يقين ببذل الجهد لمحاولة دراسة هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

ن) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الاسترشادي: مؤشر يقين للطروحات الأولية.

الجهة المزودة للمؤشر: شركة السوق المالية السعودية "تداول".

المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: يتم حساب يقين للطروحات الأولية عن طريق ضرب قيمة المؤشر في اليوم السابق مع نسبة التغير في القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المشمولة في حساب المؤشر.

المعادلة أدناه توضح آلية حساب المؤشر :

المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق

س) عقود المشتقات: مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق، لن يستثمر الصندوق في المشتقات المالية.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يجب على المستثمرين المحتملين إدراك المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراتهم في الصندوق. لذلك، يعد الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين يدركون حجم تلك المخاطر ولديهم من القدرة المالية والإدراك والمعرفة ما يؤهلهم لتحمل خسارة جزئية أو كلية من قيمة الاستثمار. بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبين بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المشار إليها أدناه.

لا يمكن لمدير الصندوق إعطاء أي تأكيدات بأن مالكي الوحدات سيقفون أرباباً على استثمارهم في الصندوق، بل أن الأموال المستثمرة في الصندوق عرضة للربح أو الخسارة الكلية أو الجزئية. كما أن البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه لا تمثل شراً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ومع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فإن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى. وبناء عليه، يجب على كل مستثمر محتمل دراسة الشروط والأحكام بكاملها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات.

أ) يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات الناشئة والجديدة ذات سجل الأداء المحدود. ومع ذلك، فإن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أمناً من الاستثمار المباشر في سوق الأوراق المالية حيث تتوفر لمدير استثمار الصندوق القدرات الفنية والمهنية اللازمة لإدارة المخاطر وتخفيف أثرها على العائد.

ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار، أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة مع المؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق في المستقبل.

د) الاستثمار الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ) قد يتعرض المستثمرين في الصندوق إلى مخاطر خسائر مالية جزئية أو كلية ناتجة عن استثماراتهم في وحدات الصندوق.

و) عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي ، على سبيل المثال لا الحصر:

1. مخاطر الإفصاح:

تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فأن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات، بالرغم من إشراف هيئة السوق المالية على عمليات الإصدارات الأولية والمهنية التي يدير بها مدير الصندوق عملياته الاستثمارية.

2. مخاطر التوقعات المالية المستقبلية:

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبنى عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات. كما أنه وبعد إعلان النتائج المالية للشركة فأن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، كما في حالة انخفاض ربحية الشركات التي تدرج أسهمها.

3. مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:

وفقاً للسياسة المتوازنة التي تتبعها هيئة السوق المالية فإنه يتم قبول وتحديد مواعيد طرح الشركات وفقاً لجدولة معينة تتلاءم مع الظروف الآتية لسوق الإصدارات الأولية. وعليه، فقد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية في بعض الأحيان. وقد يحدث التباطؤ نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية.

4. سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات. ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق.

5. التقلبات المحتملة في أسواق الأسهم:

تتعرض أسعار الأسهم في الأسواق الثانوية لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيحقق في المستقبل. قد تكون تقلبات أسعار الأسهم في الأسواق الناشئة أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتطورة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأوراق المالية.

6. مخاطر الطروحات الأولية:

أسهم الشركات العامة يتم طرحها طرماً عاماً من خلال الطروحات الأولية في السوق الأولي. وقد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها.

7. مخاطر الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة:

يخضع الاستثمار في أسهم الشركات المتوسطة والصغيرة إلى مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات، ومن ذلك إمكانية عدم تحقيق تلك الشركات للأرباح المتوقعة والتذبذب العالي في أدائها بالإضافة إلى قلة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه الشركات التي من الممكن أن تؤدي إلى تذبذب نتائجها وتقلبات أسعار أسهمها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

8. مخاطر تأخر الإدراج:

من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم اقتناء أسهمها خلال فترة الطرح الأولي لفترة قد تمتد إلى شهرين أو أكثر من تاريخ الطرح الأولي، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على بيع تلك الأسهم.

9. مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:

قد يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات. وحيث أن الصندوق يتلقى الدعوة، ضمن الشركات والصناديق الأخرى للمشاركة في الطروحات الأولية المتاحة فقد يحد ذلك من قدرة الصندوق على الاستثمار في أسهم بعض الشركات خلال فترة الطروحات الأولية.

10. مخاطر تركيز الاستثمار:

القيمة السوقية للأسهم مصدر معيّن قد تكون أكثر استجابة لتقلبات السوق مقارنة بما يحدث في السوق نفسه. ونتيجة لذلك، فإنه إذا كانت أسهم مصدر معين تمثل جزءاً هاماً من القيمة السوقية لأصول الصندوق، فإن التغير في القيمة السوقية للأسهم ذلك المصدر قد ينتج عنه تذبذب جوهري في قيمة وحدات الصندوق مقارنة بما يحدث في الظروف العادية. وكذلك، فإن الصندوق الأقل تنوعاً قد يعاني من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم عدد محدود من المصدرين. وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسهيل استثماره مع مصدر معين بسهولة للوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

11. مخاطر السوق:

تتعلق مخاطر السوق بالتقلبات المحتملة التي يمكن أن تحدث في أسواق الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. أن القيمة السوقية لأسهم الشركات الجديدة والناشئة تكون عرضة لحركة الصعود والهبوط التي قد تحدث في أسواق الأوراق المالية وفي بعض الأحيان بشكل مفاجئ وغير متوقع. وفي هذه الحالات قد يتعرض الصندوق للمخاطر التي تنتج عن الحركة العكسية المفاجئة لأسواق الأسهم والتي يمكن أن تحدث استجابة لأي معلومات تتعلق بالمردودات الاقتصادية السالبة، أو التغير في سلوكيات المستثمر، أو إجماع الرأي الذي يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم بشكل مبالغ فيه.

12. مخاطر مرتبطة بالضوابط الشرعية:

أن تطبيق الضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح

بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة. أن حدوث مثل تلك الحالات قد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

13. مخاطر نتائج التخصيص:

وفقاً لنظام طرح الاكتتابات الأولية العامة للأسهم، قد يقتصر الاكتتاب على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعليا للاكتتاب سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. كما أنه في حالة استيفاء الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب، وقد يكون ذلك مصاحباً بشروط تتعلق بتوفر الأسهم المطروحة للاكتتاب. أن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق.

14. المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو اقليمي أو عالمي قد تؤثر على أداء الأسواق الثانوية وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وقد تنتج تلك المخاطر كذلك عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق، وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسات الحكومات، أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضريبية، وحالات الركود الاقتصادي الذي يسود الأسواق المختلفة.

15. المخاطر النظامية:

أن متطلبات الأنظمة ومعايير الإفصاح قد تكون أقل في بعض أسواق الأوراق المالية الناشئة عنها في الدول المتقدمة. وعليه، قد تكون المعلومات العامة المتاحة عن شركة معينة مصدرة لأوراق مالية محدودة، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات غير واضحة أو دقيقة. كما أنه من المحتمل اغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

16. مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية. قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق. ومع ذلك، سيسعى الصندوق لإبقاء جزءاً من استثماراته في إطار محددات توزيع أصول الصندوق المذكورة ضمن الفقرة (3) "سياسات الاستثمار الرئيسية" أعلاه، في استثمارات عالية السيولة على المدى القصير لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة.

5 آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لكن لا يخلو أي نظام لمراقبة المخاطر من الأخطاء أو الإخفاقات المحتملة، ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة مخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه. ويمكن أن تستند حدود المخاطر المستهدفة التي يحددها مدير الصندوق على أنماط سابقة لعائدات وارتباطات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن تعطي الأنماط السابقة توقعاً دقيقاً حول الأنماط المستقبلية.

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق بشكل رئيس المستثمرين من أفراد ومؤسسات وجهات حكومية وغيرهم ممن لديه الرغبة في الاستثمار بسوق الأسهم السعودية والتي تتيح لهم فرصة المشاركة والاستثمار غير المباشر في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و/أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في سوق الأسهم السعودي (الرئيسية والموازية-نمو).

7 قيود /حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق والقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق وشروط وأحكام الصندوق وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

8 عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
رسوم الإدارة	1.75 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تدفع لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار ورعايته للصندوق. وتحسب رسوم إدارة المحفظة كنسبة مئوية سنوية من صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ثلاثة أشهر كمستحقات.
رسوم الأداء	لا توجد.
رسوم الاشتراك	حتى 1.50% من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر مرة واحدة عند الاشتراك أو الاشتراك الإضافي لوكيل الطرح.
رسوم أمين الحفظ	0.02% من قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وتدفع شهرياً لأمين الحفظ.
أتعاب مراجع الحسابات	23,000 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق خصماً على أصوله.
أتعاب المستشار الشرعي	يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
رسوم المؤشر الاسترشادي	20,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق خصماً على أصوله.
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم تمويلات شرعية	حسب الأسعار المطبقة في حينها (يتحملها الصندوق)
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبعد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
مصاريف ورسوم التعامل	العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق والخاصة بإدارة محفظة أصوله تتم بالتكلفة ولذلك فإن أي مصاريف تعامل يتم تسجيلها في هذا الإطار سوف يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصماً من أصوله.
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	مصاريف مستشار الضريبة و الزكاة يتحملها الصندوق بقيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق ، بالإضافة الى 8,000 ريال سعودي تدفع سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، و رسوم 3,000 ريال سعودي يتحملها ملاك الوحدات عند طلبهم لشهادة الضريبة و الزكاة على استثماراتهم والمعتمدة من المحاسب القانوني .
مصاريف التشغيل الأخرى	يتحمل الصندوق المصاريف العادية التالية والتي تم تكبدها بعد بدء عمل الصندوق من أصوله، وذلك بعد الحصول على موافقات الهيئة الضرورية: 1. أتعاب ومصاريف المدققين الخارجيين للصندوق.

2. مصاريف نشر تفاصيل أسعار الوحدات في الصحف والوسائل الالكترونية وأنظمة المعلومات الأخرى وإدراج وحدات الصندوق في أسواق الأوراق المالية (أن وجدت).
 3. مصاريف المصفي في حالة التصفية.
 4. كافة تكاليف المعاملات بما في ذلك الأتعاب العادية وأتعاب تسجيل الاستثمارات والأتعاب المستحقة لأطراف خارجية مقابل تقديم خدمات للصندوق.
 5. المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.
- مصاريف الإدارة والتشغيل الأخرى المستحقة للأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق.

* جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة المفروضة	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
أتعاب الإدارة	رسوم إدارة المحفظة 1.75% من صافي قيمة الأصول	سنويا	كل يوم تقويم	يتم دفعها كل 3 أشهر كمستحقات
أتعاب أمين الحفظ	0.02% من قيمة الأصول	سنويا	تحسب في نهاية الفترة	تدفع شهريا
أتعاب مراجع الحسابات	23,000 ريال سعودي سنويا	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	2,500	مبلغ ثابت مستقطع	عند تسجيل الصندوق	تدفع مره واحدة
	8,000	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
أتعاب المستشار الشرعي	يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق			
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنويا	مبلغ ثابت مستقطع سنوي	كل يوم تقويم	مرة واحدة سنويا
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق			
رسوم المؤشر الاسترشادي	20,000 ريال سعودي سنويا	يتحملها الصندوق خصما على أصوله	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	العمليات التي تتعلق باستثمارات الصندوق والخاصة بإدارة محفظة أصوله يتحملها الصندوق ويتم سدادها خصما من أصوله	يتم تسجيلها بالتكلفة	كل يوم تقويم	تدفع عند حينها
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق في حال وجودها	حسب أسعار السوق السائدة ووفقا للبنك الممول	عند الاستحقاق	تدفع عند المطالبة

* جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ج) فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على اساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 50,000 ريال لمدة سنة واجمالي قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال، وبافتراض عدم تحقيق الصندوق لأي مكاسب أو خسائر خلال العام.

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامي الوحدات
ر.س. 10,000,000	ر.س. 50,000	
أنواع الرسوم:		
رسوم الاشتراك	ر.س. -750	
رسوم الإدارة	ر.س. -175,000	ر.س. -875
رسوم أمين الحفظ	ر.س. -2,000	ر.س. -10
رسوم مراجع الحسابات	ر.س. -23,000	ر.س. -115
رسوم رقابية	ر.س. -7,500	ر.س. -38
رسوم المؤشر	ر.س. -20,000	ر.س. -100
رسوم مستشار الضريبة والزكاة	ر.س. -8,000	ر.س. -40
رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة، مرة واحدة	ر.س. -2,500	ر.س. -12,5
مصاريف التعامل	في حال وجودها	
إجمالي الرسوم والمصاريف	ر.س. -238,000	ر.س. -1,941
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	9,762,000	48,060
نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق*	%2.4	%2.4
نسبة التكاليف المتكررة*	%2.4	%2.4
نسبة التكاليف الغير متكررة**	%1.5	%1.5

* إجمالي الرسوم والمصاريف (مخصوما منها رسوم الاشتراك) قسمة صافي قيمة الأصول نهاية السنة.
 ** رسوم الاشتراك قسمة صافي قيمة الأصول نهاية السنة.

د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

المقابل	كيفية حسابها
1 رسوم الاشتراك (بتحملها المستثمر عند الاشتراك أو الإضافة)	1.50% من مبلغ الاشتراك
2 رسوم الاسترداد	لا يوجد
3 رسوم نقل الملكية	لا يوجد

هـ) التخفيضات والعمولات الخاصة: يحق لمدير الصندوق إعفاء بعض المشتركين من رسوم الاشتراك أو جزء منها حسب ما يراه ملائماً لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات دون ذكر أسباب ذلك.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- لا يقوم مدير الصندوق بدفع مبلغ زكاة للصندوق.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية، كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللائحة للزكاة الوعاء الزكوي عند طلبها وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من الوحدات.

(ن) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق: لا يوجد.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامل الوحدات
ر.س. 10,000,000	ر.س. 50,000	
أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول	المبلغ المدفوع سنوياً (ر.س.)
رسوم الاشتراك		ر.س. -750
رسوم الإدارة	ر.س. -175,000	ر.س. -875
رسوم أمين الحفظ	ر.س. -2,000	ر.س. -10
رسوم مراجع الحسابات	ر.س. -23,000	ر.س. -115
رسوم رقابية	ر.س. -7,500	ر.س. -38
رسوم المؤشر	ر.س. -20,000	ر.س. -100
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	ر.س. -8,000	ر.س. -40
رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة، مرة واحدة	ر.س. -2,500	ر.س. -12,5
مصاريف التعامل	في حال وجودها	
إجمالي الرسوم والمصاريف	ر.س. -238,000	ر.س. -1,941
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	9,762,000	48,060

10 التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

1. الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقييمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
2. أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها: سوف يقوم مدير الصندوق بتقييم الصندوق مرتين أسبوعياً (الاثنين و الأربعاء).

ج) بيان الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، فإن مدير الصندوق يوثق الخطأ بشكل مباشر ويبلغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقويم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، ويتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
2. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- الإداري وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، باستخدام المعادلة:
- إجمالي قيمة الأصول متضمنة الدخل المستحق للصندوق مخصوماً منه إجمالي الالتزامات مقسوماً على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في وقت التقويم.
 - يتم التعبير عن قيمة صافي أصول الصندوق وكذلك قيمة وحداته بعملة الريال السعودي، وأي عناصر أخرى معبر عنها بعملات أخرى غير الريال السعودي يتم تحويلها على أساس سعر الصرف السائد في وقت التحويل.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

- تكون صافي قيمة وحدة الصندوق متاحة للمستثمرين مجاناً من خلال مكاتب مدير الصندوق أو عبر النشر الإلكتروني في "أيام الإعلان" وهي أيام العمل التالية ليوم التعامل و تعني يوم الثلاثاء والخميس من كل أسبوع على موقعي تداول: www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa

11 التعاملات**أ) تفاصيل الطرح الأولي:**

- تاريخ بدء الطرح: 2008/06/21م
- تاريخ نهاية الطرح: 2008/07/02م
- السعر الأولي: 1,000 ريال سعودي
- لمدير الصندوق الحق في تمديد فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق لمدة شهر إضافي، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. ويتم إبلاغ المشاركين الذين تم قبول مشاركتهم قبل تمديد فترة الطرح بتاريخ الإغلاق الجديد.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. ويتم الاشتراك بسعر التقويم المحسوب في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع "أيام التعامل". في حالة استلام طلب الاشتراك أو مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد، تتم إجراءاته (مالم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس يوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:**- إجراءات الاشتراك:**

على المشاركين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة طلب الاشتراك وتوقيعه وقبول وتوقيع شروط وأحكام الصندوق وتسليمه لأي من فروع يقين، أو تعبئة طلب الاشتراك والموافقة على شروط وأحكام الصندوق عن طريق نظام يقين للخدمات الإلكترونية وإيداع مبلغ الاشتراك في الحساب المخصص لذلك.

في حالة الحوالات المصرفية فإن قبول الاشتراك وبدء الاستثمار في الصندوق سوف يتم تنفيذه فقط عند استلام إشعار بتسوية المقاصة أو الحوالة بسعر التقويم التالي.

في حالة الدفع بعملة أخرى خلاف عملة الصندوق (الريال السعودي)، فإن قيمة الاشتراك يتم تحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار الصرف السائدة والسارية في وقت التحويل ومن ثم فإن الاشتراك سوف يكون نافذاً على أساس قيمة الوحدة في يوم التعامل التالي.

- إجراءات الاسترداد:

يقوم المشارك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتسليمه لمدير الصندوق من خلال مكاتبه في كل يوم عمل، أو تعبئة طلب الاسترداد وتسليمه عن طريق نظام يقين الإلكتروني، وتتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي لاستلام طلبات الاسترداد.

لا يوجد حد أدنى للاشتراك أو الاسترداد ويجوز لمدير الصندوق، وفق تقديره القائم على مصلحة الصندوق تعديل الحد الأدنى للمشاركة أو الحد الأدنى للرصيد، بموافقة هيئة السوق المالية.

- أقصى مدة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائده لمالك الوحدات: خلال يومي عمل

- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن الاشتراك و الاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. ويتم الاشتراك بسعر التقويم المحسوب في يوم الاثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع " أيام التعامل ". في حالة استلام طلب الاشتراك أو مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد، تتم إجراءاته (مالم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس يوم التعامل التالي.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق: لا يوجد أي قيود في التعامل في وحدات الصندوق.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. إذا طلبت الهيئة ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
3. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

في حالة تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في غضون يومي عمل من تاريخ التقويم. والحد الأدنى للمبلغ المسموح باسترداده هو 5,000 ريال سعودي لكافة المشاركين.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: يقين ليست ملزمة بتنفيذ طلبات الاسترداد لأكثر

من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل. في حالة أن تقويم الصندوق قد تم تعليقه، فإن طلب استرداد وحدات الصندوق الذي يتم تقديمه في تاريخ التعليق أو بعده يتم تنفيذه في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

(ز) لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات على مستثمرين آخرين.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها: لا يوجد.

(ط) الحد الأدنى لطرح الصندوق: الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 5 مليون ريال سعودي.

وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي لمدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي 21 يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأن لم يتم جمع الحد الأدنى خلال

مدة الطرح الأولي سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم وقد قام مدير الصندوق باستيفاء هذا المتطلب في فترة الطرح الأولي للصندوق.

الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق: يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاطيم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم لبدء عمل الصندوق (حيثما ينطبق).

12 سياسة التوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح في الصندوق.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) التقارير المالية:

تقوم يقين بإعداد التقارير المالية الأولية كل نصف سنة خلال 30 يوما من نهاية الفترة التي تم فحصها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق وتحتوي هذه التقارير على القوائم المالية الأولية ومعلومات عن مدير الصندوق وأي معلومات أخرى بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة. وكذلك تقرير سنوي مدقق يشمل البيانات المالية التي يتم إعدادها وفقا للقوانين المالية والأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير متضمنة تفاصيل المركز المالي للصندوق وأدائه بالإضافة إلى معلومات عن مدير الصندوق وأمين الحفظ كما في نهاية السنة المالية الواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة. كما يتم تدقيق البيانات المالية السنوية واعتمادها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق.

ويعد مدير الصندوق البيان الربع السنوي وفقا لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية كل الربع وتنشر في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق.

ب) أ) ماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

ستنشر تقارير الصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير المالية الأولية والتقارير الربع سنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

ستنشر القوائم المالية السنوية ضمن التقارير السنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

د) يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس علما بأن أول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2008م.

هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها من قبل مالكي الوحدات. يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

14 سجل مالكي الوحدات

أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويعد هذا السجل دليلا قاطعا على ملكية الوحدات المثبتة فيه، ويتيح مدير الصندوق ملخصا لسجل مالكي الوحدات إلى كل مالك للوحدات مجانا عند الطلب عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

(ب) يقدم مشغل الصندوق ملخصا لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجانا عند الطلب (على ان يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

15 اجتماع مالكي الوحدات

(أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
2. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة ، و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعارًا إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع.
3. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق. فيجب على مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقا للقرار الموافق عليه.
4. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام
5. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام وبعده الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
3. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

16 حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل .
2. الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجانا عند الطلب.
3. ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

4. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
5. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير أساسي مقترح للصندوق.
6. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (أن وجدت).
7. تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية قبل (10) يوماً من سريان التغيير.
8. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير غير أساسية بدون رسوم استرداد (أن وجدت).
9. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
10. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
11. لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
12. إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
13. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
14. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
15. في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
16. تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
17. تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.
18. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بناء على النظام الداخلي المتبع لدى يقين لحقوق التصويت فإنه بالتعاون بين مجلس إدارة الصندوق ومجموعة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر سوف يتم اتباع هذا النظام في حالة التصويت كما أن مدير الصندوق سوف يتخذ قرارات التصويت ضمن إطار هذا النظام باستشارة مجموعة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر.

17 مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.

18 خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من وحدات الصندوق وجميعها من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق، وليس لها حقوق تصويت. وتمثل كل وحدة حصة قياسية غير مجزأة ذات قيمة نسبية متساوية في أصول واستثمارات الصندوق.

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للمادتين "62 و63" على التوالي كالتالي:
أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وهو التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق من خلال قرار خاص للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

يقصد بمصطلح "التغير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
- أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى والتي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
- زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

4. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
5. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
6. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية

1. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
3. لأغراض لائحة صناديق الاستثمار قصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
4. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

(ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- (أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار: إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في

القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق إشعار الهيئة والاعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي حدتها الهيئة قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار
- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إذا لاحظ أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد عن (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21 مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة يقين كابيتال وهي شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، شركة يقين كابيتال بصفتها مدير للصندوق يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("سياسات الاستثمار وممارسته") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. يلتزم مدير الصندوق كذلك بالضوابط الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق تحت إشراف الهيئة الشرعية للصندوق، وتبلغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية. يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37-06020 وتاريخ 1427/4/29 هـ. للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

المملكة العربية السعودية

طريق العليا العام، حي الورود

مبنى شركة يقين،

هاتف: 800 429 8888

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع مرتبط يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa

موقع السوق السعودية (تداول): www.saudiexchange.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة مساهمة مقفلة سعودية برأس مال مدفوع قدره 150 مليون ريال سعودي

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

الوصف (ريال سعودي)	السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م
الإيرادات	109,622 مليون
المصاريف	61,269 مليون
صافي الربح	38,225 مليون

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية.
2. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه المذكرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("سياسات الاستثمار وممارسته") من هذه المذكرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يلتزم مدير الصندوق كذلك بالمعايير الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.
- يقوم مدير الصندوق في إطار مهامه بالتأكد من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

من الممكن ان يستثمر مدير الصندوق في أوراق مالية صادرة من مدير الصندوق طالما ينطبق عليها شروط المجال الاستثماري و في هذه الحالة سيعرض مدير الصندوق تعارض المصالح على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه قبل الاستثمار في الورقة المالية الصادرة من مدير الصندوق.

ط) يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن اذا رأى حاجة لذلك.

ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

22 مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق: تقوم شركة يقين كابيتال بالأعمال المناطة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06020 الصادر بتاريخ 1427/04/29 هـ الموافق 2006/05/27م.

ج) عنوان مشغل الصندوق:

شركة يقين كابيتال
طريق العليا العام
ص.ب. 884 الرياض 11421
هاتف 8004298888
فاكس 4617268 (11) 966 +

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد وتحديث سجل المشتركين بالوحدات وحفظه في المملكة وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن عملية توزيع الأرباح أن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام .
- تقييم أصول الصندوق تقييما كاملا و عادلا و حساب سعر وحدات الصندوق.

هـ) يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلا للصندوق من الباطن.**و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثا: لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلا للصندوق من الباطن.****23 أمين الحفظ****أ) اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية.**

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: شركة البلاد المالية شركة سعودية ذات شخص واحد مساهمة مغلقة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-08100 وتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، و إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك فهد، العليا
ص. ب. 140 الرياض 11411
هاتف 920003636
فاكس 2906299 (11) 966 +

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: حفظ أصول الصندوق والقيام بالخدمات الادارية التي تتعلق بمسك السجلات واصدار المراكز المالية وتقويم صافي قيمة الأصول واصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.

هـ) لايحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن.**و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: لا ينطبق.****ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب ف حال وقوع أي من الحالات الآتية:
توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوما من تعيينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوما من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. وسيتم الإفصاح فورا في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

24 مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانة (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل)
الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل)
الدكتور/ معاذ بن محمد بن هويل (عضو مستقل)

(ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانة (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل):

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة يقين كابيتال، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات و المكافآت في شركة الفا العربية للتمويل، حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية سويسرا للأعمال و درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل، يمتلك الأستاذ/ أحمد خبرة تتجاوز إثنان وعشرون عاماً في القطاع المصرفي من خلال عمله في مجال الخزينة بأسواق المال والصرف الاجنبي والعمليات البنكية والاستثمارية وعمليات الأوراق المالية، من أبرز خبراته السابقة: عمل في البنك الاول (ساب) وبنك الخليج الدولي كما كان يشغل منصب مدير إدارة الخزينة لدى شركة يقين كابيتال ثم انضم الى ادارة الاصول من عام 2017 حتى نوفمبر 2022.

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل عام - 2013. ولديه خبره تزيد عن 30 عاماً في القطاع المالي في الاسواق المالية والبنوك والإشراف على الأعمال والرقابة التنظيمية، كما أنه حالياً الرئيس التنفيذي لَمَقْدَر للاستثمار، وعضو في مجلس ادارة وعضو في لجنة الإدارة والترشيحات والمكافآت في كوارا للتمويل، وعضو في لجنة المراجعة في مشروع "ذا ريق" التابع لصندوق الإستثمارات العامه، وعضو مجلس ادارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة العقارية السعودية، وعضو مجلس ادارة وعضو في لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية في الشركة السعودية البنجلاديشية للاستثمار الصناعي والزراعي (سابينكو)، وعضو مجلس ادارة وعضو لجنة التنفيذية في بيان للمعلومات الائتمانية، وعضو في لجنة المراجعة والمخاطر في تجمع الرياض الصحي الأول التابع لوزارة الصحة، وعضو مجلس ادارة في فينتك السعودية، وعضو مجلس ادارة في الشركة السعودية للاستثمار الجريء، وعضو مجلس الإدارة في شركة الانسون للتجارة.

الدكتور/ معاذ بن محمد بن هويل (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الدكتوراة في المالية من جامعة سوانزي - المملكة المتحدة، وحاصل على شهادة الماجستير في المالية وإدارة الاستثمار من جامعة ساكرد هارت - الولايات المتحدة، وبكالوريوس في المالية، وعدد من الشهادات الاحترافية ذات الصلة. يمتلك خبرة في القطاع المالي، من أبرز خبراته السابقة : الاشراف على البحوث المالية والعمليات البنكية في عدة دول من مركز هوكس، كما أنه يعمل حالياً أستاذ مساعد في المالية وعضو مجلس كلية إدارة الاعمال وعضو لجنة تطوير مقررات المالية لدى جامعة كما أنه عضو في لجنة المراجعة في شركة المداواة التخصصية الطبية.

(ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 5. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 6. التأكد من إكمال وإلتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 8. الاطلاع على التقرير المتضمن لتقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 10. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
 11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
 12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
- تدفع مكافأة مجلس الإدارة للمديرين المستقلين بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، بحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر في حالة إنعقاد أكثر من اجتماع واحد في الشهر.
- هـ) لا يوجد أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.
- و) أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه:

اسم الصندوق	احمد بن ابراهيم الشبانة	محمد بن مسفر المالكي	معاذ بن محمد بن هويل
صندوق يقين المتداول لقطاع البتروكيماويات	✓	✓	✓
صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية	✓	✓	✓
صندوق يقين للأسهم السعودية	✓	✓	✓
صندوق يقين للمرابحة بالريال السعودي	✓	✓	✓
صندوق يقين للذهب	✓	✓	✓
صندوق يقين للتمويل بالمرابحة	✓	✓	✓
صندوق يقين عرعر هيلز	✓	✓	✓

✓	✓	✓	صندوق يقين المدر للدخل
✓	✓	✓	
✓	✓	✓	

25 لجنة الرقابة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

ستؤدي الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال دور الهيئة الشرعية للصندوق لضمان التزام الصندوق بالضوابط الشرعية.

وتتألف الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال، من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز النقيسة – رئيس اللجنة

بكالوريوس شريعة، وماجستير ودكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، خبرة أكثر من 18 عاما في مجال الرقابة الشرعية، والمعاملات المالية الإسلامية، محاضر متعاون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو في عدد من اللجان الشرعية بالمملكة العربية السعودية، له بحوث منشورة ومشاركات متعددة في مجال المالية الإسلامية.

الدكتور/ عمار أحمد عبدالله – عضو اللجنة:

دكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة محمد الخامس في المغرب، ماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الجنان في لبنان، الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مراقب ومدقق شرعي في عدد من الشركات المالية وشركات التمويل، مدرس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، له عدد من المؤلفات في فقه المعاملات المالية.

(ب) بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
 2. تقديم المشورة لمدير الصندوق بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق.
 3. إعطاء المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق الأولي أو السوق الثانوي التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
 4. المراقبة الدورية لمدى مطابقة استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية.
 5. إبداء الرأي الشرعي حول مدى مطابقة أعمال الصندوق مع المعايير الشرعية لتضمينها مع التقرير المراجع السنوي للصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والتوصيات التي تصدر من لجنة الرقابة الشرعية ويضمن مراعاة تطبيقها في كافة استثمارات الصندوق في جميع الأوقات.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال

عدم التوافق مع المعايير الشرعية

فيما يلي الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ليقين لانتقاء أسهم الشركات:

- أغراض الشركة:

لا يجوز التعامل في أسهم الشركات الضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- التعامل بسعر الفائدة أو الأدوات المالية غير الشرعية بما في ذلك أنشطة المصارف التقليدية المحرمة.

- إنتاج وتوزيع وتسويق السلع المحرمة كالدخان وما في حكمه والخمور والمخدرات والخنازير ولحومها واللحوم غير المذكاة شرعاً وصناعة القمار والمنتجات والفنادق والمطاعم ذات النشاط المحرم.
 - إنتاج ونشر الوسائل والمطبوعات التي تدعو للإباحية.
 - المشتقات التي تتضمن أدوات المستقبلات والخيارات وعقود المناقلة والأسهم الممتازة التقليدية.
 - التعامل في عقود المستقبلات للعمليات.
 - الأوراق المالية المصدرة من شركات تكون مصادر دخلها ذات علاقة بالقطاعات التالية:
 - البنوك التقليدية وشركات التأمين أو الأنشطة ذات العلاقة بأسعار الفائدة.
 - إنتاج وتوزيع منتجات الكحول.
 - إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - المقامرة.
 - إنتاج وتوزيع لحوم الخنزير أو أي أنشطة ذات علاقة غير شرعية.
 - الفنادق والمنتجات التي تقدم خدمات غير شرعية.
 - إنتاج وتوزيع الخمور والمخدرات وأمثال ذلك.
- تقوم اللجنة بالمراجعة الدورية وفي حال عدم توافق أحد أصول الصندوق مع المعايير الشرعية ، فإن مدير الصندوق سيقوم بتسييل هذا الأصل مع مراعاة عدم الإضرار بالكي الوحدات جراء تسييل الأصل.

26 26 مستشار الضريبة والزكاة

أ) اسم مستشار الضريبة و الزكاة:

شركة بيكر تيلي

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الضريبة و الزكاة:

المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طريق عثمان بن عفان الفرعي ، حي التعاون

- ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الضريبة و الزكاة فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
- مراجعة وتقديم إقرارات الزكوية الخاصة بالصندوق في نهاية السنة المالية
- التسجيل لدى هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك لكل صندوق
- توفير شهادة المحاسب القانوني المعتمد (CPA) للمستثمرين عند طلبهم لمعرفة حساب الوعاء الزكوي الخاص بإستثمارهم، حيث ان اصدرنا الشهادة غير الزامية على مدير الصندوق.

27 مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات: شركة كي بي ام جي (KPMG)

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

كي بي ام جي - محاسبون قانونيون
برج كي بي ام جي واجهة الرياض – طريق المطار ص. ب. 92876، الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
966 11 874 8500+هاتف
966 11 874 8600+فاكس

- ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته: يقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي مراجع حسابات بديل أو تغييره فيجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

28 أصول الصندوق

(أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

(ج) يقتر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموداً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29 معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

شركة يقين كابيتال

مسؤول المطابقة والالتزام

المملكة العربية السعودية

طريق العليا العام، حي الورود

مبنى شركة يقين،

هاتف: 800 429 8888

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa

البريد الإلكتروني: Addingvalue@yaqeen.sa

30 معلومات أخرى

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي ستقدم عند طلبها بدون مقابل.

(ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د) لا توجد أي معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق ومجلس الإدارة لم يتم تضمينها في نشرة الشروط والأحكام.

هـ) لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

31 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

32 إقرار من مالك الوحدات

بالتوقيع على الشروط والأحكام هذه أقر/نقر بأنني/أنا قد حصلت/حصلنا على نسخة من هذه النشرة المتضمنة شروط وأحكام صندوق يقين للطروحات الأولية والملاحق الخاصة بها وقمت/قمنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، كما أنني على علم بأنه يتم تحديث الملخص المالي لهذه النشرة سنوياً، وبناءً عليه قمت/قمنا بالتوقيع عليها:

اسم المستثمر: _____

رقم حساب المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____ التاريخ: ____ / ____ / ____

من طرف يقين كابيتال:

الاسم / : _____

المسمى الوظيفي / : _____

عنوان المكتب / : _____

التاريخ / : ____ / ____ / ____
